العراق

وزارة الداخلية

قانون المطبوعات

رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١

C.3-Q

351.751:165A

العراق . قوانين ، أنظمة ، الخ .

قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ .

351.751
I65A

343.0998
I652gA

العراق

وزارة الداخلية

قانون المطبوعات
رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١

49112

طبع فى مطبعة الحكومة ببغداد
١٩٣١

Ent. duty 1933
L.S.R.

قانون المطبوعات

رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الا تي:ـ

الفصل الاول

في الاجازة وشروطها

المادة الاولى ـ ١ ـ لغرض هذا القانون يراد بتعبير (المطبوع) كل صحيفة او مجلة او رسالة تصدر في اوقات معينة او مختلفة ٠

٢ ـ لا يجوز اصدار مطبوع بدون استحصال اجازة من وزير الداخلية وفق احكام هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يجب ان يكون لكل مطبوع مدير مسؤول ويشترط فيه ان يكون :ـ

١ ـ عراقيا ٠

٢ ـ مكملا سن الـ ٢٥ من العمر ٠

٣ ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

٤ ـ مأذونا من مدرسة ثانوية كاملة او ما يعادلها ومن

ذوى الخبرة والسمعة الحسنة. وللمطبوعات الدينية الاسلامية ان يكون مجازا بالدرس .

٥ ـ غير موظف او عضو في احد مجلسي الامة .

٦ ـ غير ممنوع تعيينه بموجب المادة ١٩ من هـذا القـانون .

يجوز لصاحب الاجازة ان يكون مديرا مسؤولا عن مطبوعه اذا كان مستجمعا الشرائط المبينة في هذه المادة.

المادة الثالثة ـ على كل من يريد اصدار مطبـوع ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية يتضمن الايضاحات التالية :ـ

١ ـ اسـم المطبوع .

٢ ـ المكان الذي ينشر فيه والمكتب المعين لادارته .

٣ ـ نوعه اى ان كان ادبيا او فنيا او علميا او سياسيا .

٤ ـ اوقات نشره .

٥ ـ اسم طالب الامتياز وشهرته وعمره ومحل اقامتـه وجنسيته .

٦ ـ اسم المدير المسؤول وشهـرته ودرجته العلميـة وعمره ومحل اقامته وجنسيته .

المادة الرابعة ـ ١ ـ عند قبول الطلب من قبل وزير الداخلية فعلى صاحب الاجازة ان يقدم تأمينات نقدية خلال شهر من تاريخ قبول الطلب على الوجه الاتي :ـ

أ ـ اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الشهر فتكون التأمينات ٢٥٠ ربية ٠

ب ـ اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في كل ١٥ يوما فتكون التأمينات ٥٠٠ ربية٠

ج ـ اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات ١٠٠٠ ربية ٠

د ـ اذا كان المطبوع يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات ٢٠٠٠ ربية ٠

هـ ـ تعفى من التأمينات المطبوعات الدينية والعلمية والفنية ٠

٢ ـ اذا لم تقدم التأمينات خلال الشهر المذكور في الفقرة الاولى فيصبح الطلب ملغيا ٠

٣ ـ اذا قدمت التأمينات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة فعلى وزير الداخلية ان ينظم له ورقه اجازة ٠

٤ ـ كل مطبوع صدرت فيه اجازة فلم يباشر بنشره لمدة ستة اشهر منذ صدور الاجازة تصبح اجازته ملغية٠

٥ ـ كل مطبوع بوشر بنشره ثم احتجب عن النشر لمدة سنة بدون معذرة معقولة تكون اجازته ملغاة ٠

المادة الخامسة ـ لا تطبق احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة او البلديات ٠

المادة السادسة ـ على اصحاب الاجازات الذين لهم مطبوعات عند تنفيذ هذا القانون ان يراجعوا خلال شهر من بعد تنفيذه ويكملوا مايختص بالتأمينات ويعينوا مديرا مسؤولا حائزا على الشرائط المذكورة ان لم يكن الموجود حائزا عليها وكل صاحب اجازة يتأخر عن الاكمال او التعيين داخل ذلك الشهر تعد اجازته ملغية وتعاد اليه التأمينات عند الطلب ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ يكون المطبوع ملكا لصاحبه ويجوز تمليكه لاخر على ان يخبر وزير الداخلية بذلك٠

٢ ـ اذا توفى صاحب الاجازة فينتقل المطبوع لورثته وفقا للاحكام الشرعية على ان ينوب عنهم احدهم او شخص آخر ٠

٣ ـ اذا كان صاحب الاجازة المتوفي قد تعهد بالقيام بوظيفة المدير المسؤول فيستمر على النشر اذا عرض الورثة مديرا مسؤولا مستجمعا الاوصاف القانونية ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ لا يسوغ لغير صاحب الاجازة استعمال اسم المطبوع عينا او بوجه يدعو الى الالتباس ٠

٢ ـ لا مانع من اصدار اجازة جديدة لاستعمال اسم مطبوع الغيت اجازته بعد مضى عشرة سنين من تاريخ الغائه ٠

المادة التاسعة ـ ١ ـ اذا اراد صاحب الاجازة اجراء تغيير في المواد التي يشتمل عليها الطلب المبين في المادة ٣ فله ان يعدل الطلب المذكور باخباره وزير الداخلية. ولا يعتبر الطلب معدلا ما لم يوافق عليه وزير الداخلية. اما عندما يقصد تغيير اوقات النشر فيقتضي اكمال التأمينات ايضا بموجب المادة ٤ من هذا القانون .

٢ ـ اذا فقدت صفة من الصفات اللازمة للمدير المسؤول فيجب تعطيل المطبوع حالا واخبار وزير الداخلية بذلك .

٣ ـ لا يجوز لصاحب مطبوع ان يصدر اى ملحق بمطبوعه من دون موافقة وزير الداخلية. الا اذا كان مطبوعه يصدر اكثر من مرة في الاسبوع .

المادة العاشرة ـ اذا اراد صاحب الاجازة التخلي من حقه في المطبوع فله ان يخبر وزير الداخلية بذلك وعندئذ تلغى الاجازة وتعاد له التأمينات اذا لم يكن مانع من الاعادة وفق المادة ١٨ من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ على المدير المسؤول :ـ

١ ـ ان يطبع اسمه واسم صاحب الاجازة واسم المطبعة التي يطبع فيها المطبوع في صدر الصحيفة الاولى من كل عدد .

٢ ـ ان يرسل نسختين من كل عدد الى وزير الداخلية

في العاصمة والى متصرف اللواء في الالوية والى الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات حسبما تقرره الحكومة ٠

المادة الثانية عشرة ـ على بائع المطبوع ان يعلم مدير شرطة المحل الذي هو فيه بهويته ومحل اقامته ليقيده في الدفتر الخاص ويعطيه بيانا بذلك مجانا ٠ وليس للبائع ان ينادي الا باسم المطبوع الذي يبيعه واسماء محرريه واقيامه ٠

الفصل الثاني

في التعطيل والالغاء

المادة الثالثة عشرة ـ لوزير الداخلية ان ينذر صاحب الاجازة اذا نشر في المطبوع :ـ

١ ـ ما يخل بامن الدولة الداخلي او الخارجي ٠

٢ ـ ما يسبب النفرة او الكراهية بين افراد الشعب وطبقاته بصورة تخل في الامن ٠

٣ ـ ما يؤثر على العلاقات والصلات الودية بين دولة العراق والدول الأجنبية ٠

٤ ـ ما يخل بالآداب والاخلاق العامة ٠

٥ ـ ما يخالف الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ اذا انذر صاحب الاجازة وفق المادة ١٣ مرتين ونشر للمرة الثالثة مما هو مذكور في المادة ١٣ قبل انتهاء مدة ثلاثين يوما من الانذار الاول فللوزير ان يصدر قرارا بتعطيل المطبوع لمدة لاتزيد على شهر ٠

المادة الخامسة عشرة ـ اذا عطل المطبوع بموجب المادة ١٤ مرتين بفاصلة تقل عن السنة ثم نشر فيه مرة ثالثة شيء مما هو مذكور في المادة ١٣ بعد انتهاء التعطيل الثاني بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر ٠

المادة السادسة عشرة ـ اذا رأى وزير الداخلية ان في النشر ما يضر بسلامة الدولة وكيانها فله بدلا عن المعاملات المبينة في المادة ١٣ ان يقدم اقتراحا الى مجلس الوزراء وللمجلس حينئذ ان يستعمل صلاحيته المبينة في المادة ١٥ ٠

المادة السابعة عشرة ـ اذا عطل مطبوع بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة ١٣ خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من عودته الى الظهور فلمجلس الوزراء ان يعطله ايضا لمدة لا تزيد على ثمانية اشهر واذا كرر العمل خلال

مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ عودته الى الظهور فلمجلس الوزراء ان يقرر تعطيله ايضا لمدة لا تزيد على سنة واذا كرر نفس العمل في خلال المدة المعينة فلمجلس الوزراء حينئذ الغاء اجازته. كما وان لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء الاجازة لاى مطبوع صدر داخل مدةالتعطيل.

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ اذا عطل مطبوع موقتا فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها الى شخص آخر قبل مضي شهر على قرار التعطيل.

٢ ـ اذا الغيت اجازة مطبوع بقرار وفق هذا الفصل او بقرار من المحكمة فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها لشخص آخر الا بعد مدة شهر من تاريخ الالغاء.

٣ ـ اذا اقيمت دعوى على الناشر من جراء مدرجات المطبوع فللمحكمة ان تأمر بوضع الحجز على تأمينات ذلك المطبوع.

المادة التاسعة عشرة ـ لا يجوز لمدير مسؤول لمطبوع معطل ان يعين مديرا مسؤولا لمطبوع آخر داخل مدة التعطيل كما انه لا يجوز لاى مدير مسؤول قرر الغاء اجازة مطبوعه ان يعين مديرا مسؤولا لاى مطبوع لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر تعين بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

في منح الاجازة للاجانب

المادة العشرون ـ ١ ـ يجوز ان يكون الاجنبي صاحب اجازة باصدار مطبوع بشرط ان يكون من رعايا احدى الدول المتحابة مع العراق وان يراعى في ذلك المعاملة المتقابلة بين الدول. ويطبق عليه احكام هذا القانون علاوة على ما خص في هذا الفصل .

٢ ـ لا يكون الاجنبي صاحب اجازة الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الحادية والعشرون ـ على صاحب الاجازة الاجنبي :ـ

١ ـ ان يقدم شهادة من ممثل حكومته السياسي او قنصل حكومته عن سيرته وسلوكه الشخصي .

٢ ـ ان لا يجعل مطبوعه لسان حال احد الاحزاب السياسية في العراق .

٣ ـ ان يقدم مديرا مسؤولا عراقيا توفرت فيه الشروط المدرجة في المادة ٢ من هذا القانون .

٤ ـ ان يودع لدى وزارة الداخلية ضمانة نقدية قدرها ٣٠٠٠ ربية ٠

المادة الثانية والعشرون ـ لوزير الداخلية ان يعطل مطبوع الاجنبي لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ٠

أ ـ اذا عاضد او هاجم احد الاحزاب السياسية ٠

ب ـ اذا عارض سياسة الحكومة العراقية ٠

ج ـ اذا نشر شيئا هو مذكور في المادة ١٣ من هذا القانون ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يلغي الاجازة الممنوحة للاجنبي في ظروف واحوال خاصة تجعل الالغاء من مقتضى المصلحة العامة ٠

الفصل الرابع

في المخالفات والمعاقبات

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ كل من اصدر مطبوعا ٠

أ ـ بدون الاجازة التي يجب استحصالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا القانون او بعد الغاء الاجازة او في مدة تعطيل المطبوع او

ب ـ خلافا للمواد المدرجة في بيان الاجـــازة الاصلي او المعدل وفق المادة ٩ من هـذا القانون ٠

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ربية وعند التكرر يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠٠ ربية او بالحبس لمـدة لا تزيد عن شهرين ٠

٢ ـ ان معاقبة الناشر بموجب هذه المادة لا تخلصه من العقوبة القانونية اذا كان قـد نشـر في المطبوع ما يستلزم العقوبة ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ تكون العقوبة غرامة لا تزيد عن ٥٠ ربيـــة ٠

١ ـ على المدير المسؤول عند مخالفته احكام المـادة ١١ من هـذا القانون ٠

٢ ـ على البائع عند مخالفته احكام المادة ١٢ من هذا القانون ٠

المادة السادسـة والعشرون ـ ١ ـ يجـوز نشـر المحاكمات ومذاكرات المجالس التشريعية والمجـالس الادارية والبلدية والمجالس الرسمية الاخرى في المطبوع ٠

٢ ـ لا يجوز ان ينشر محضر محكمـة او هيئة رسميـة مجتمعة بصورة سرية وفق قانون او اى معامـلات امرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلا او قسما ٠

ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ربية ٠

المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز نشر القوانين والنظامات قبل اعلانها في الجريدة الرسمية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ ربية ٠ على ان ليس في هذه المادة ما يمنع نشر اللوائح القانونية ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ كل من نشر بسوء نية اخبارا محرفة او كاذبة او اي قانون او نظام او ارادة ملكية او اى مستند بصورة التحريف والتزوير او بنسبة تلك الاخبار بصورة غير صحيحة الى شخص يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ربية ٠

٢ ـ واذا كان النشر المذكور قد اخل في الامن العام فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ كل من نشر في مطبوع اهانة للملك او الملكة او ولي العهد او نائب الملك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية او بكلتيهما ٠

٢ ـ اما اذا كان ما نشر من الاهانة موجها الى احد اعضاء العائلة المالكة المعينة بالقانون او الى اى ملك من ملوك احدى الدول المتحابة مع الدولة

العراقية او رئيس حكومتها فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة او بغرامة لا تزيد عن الف ربية ٠

المـــادة الثـــلاثون ـ كل من نشر في مطبـوع اهانة للجيش او الحكومة او احد مجلسي الامة او ايـة محكمة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الستة اشهـر او بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ ربيـة ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ربية واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ كل من نشر في مطبوع امرا من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او اى معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بان اطلاعه على ذلك الامر كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشـاء صدر من قبل شخص آخر خلافا للقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ ربية٠ واذا كان يعلم ان النشر مما يضر بمصالح الدولة او مما يؤدي الى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ على صاحب المطبوع الذي وقع فيه نشر ضد شخص ان يدرج مجانا وفي عين

المحل الذي نشر فيه القذف او الاهانة الجواب الوارد اليه من الشخص نفسه او من اولاده او احفاده او وكيله ان كان النشر يتعلق بمتوفي على ان يكون طول الجواب متناسبا بصورة معقولة مع النشر ٠

٢ ـ يجب ان تدرج الردود التي ترسلها الحكومة على النشريات التي تراها مخالفة للحقيقة ٠

٣ ـ على صاحب المطبوع الذي نشرت فيه محاكمات تتعلق بشخص ان ينشر الحكم الذي صدر في نتيجة المحاكمة اذا طلب النشر ذلك الشخص ٠

٤ ـ يجب على صاحب المطبوع ان ينشر ما ذكر في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة بعين الحروف وفي عين الحقل من اول عدد يصدر من المطبوع ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ربية ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ يعتبر كل من الاشخاص المذكورين ادناه ناشرا بالنظر لاحكام هذا القانون :ـ

المدير المسؤول على كل حال٠ وصاحب المقال الموجب للمعاقبة ان كان له امضاء ٠ وصاحب المطبعة والبائع اذا كان المطبوع غير مجاز ٠

٢ ـ اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترتب على صاحب المقال ـ ان كان ـ والمدير المسؤول وصاحب الاجازة بصورة التكافل ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ يقيم المدعي العام الدعاوي المتكونة عن مخالفة احكام هذا القانون وعن دعاوي الاهانة بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون وبموجب المادة ٣١ فيما اذا كانت الاهانة والقذف والسب موجهة الى سفير او ممثل احدى الدول الموجود في العراق٠ واما الاهانة والقذف والسب الموجهة الى شخص آخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي او ورثته ان كان ميتا٠

المادة السادسة والثلاثون ـ لوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة اعداد المطبوع في الاحوال الاتية :ـ

١ ـ اذا اشتمل على امر يستلزم المعاملة بموجب الفصل الثاني من هذا القانون ٠

٢ ـ اذا اشتمل على اهانة او قذف او سب يكون المدعي العام هو المكلف باقامة الدعوى عنها بموجب هذا القانون ٠

٣ ـ اذا صدر خلافا للمادة ٢٤ من هذا القانون ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ ١ ـ لمن يعد نفسه متضررا مادة او معنى من النشريات الواقعة في المطبوع ان يراجع المحكمة ويقيم الدعوى على الاشخاص المسؤولين

بموجب المـــادة ٣٤ وله ان يدّعي بالضرر والخسارة وللمحكمة ان تحكم بالتضمين المتناسب مع المتحقق علاوة على الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة او تعطيل المطبوع وفقا لاحكام هذا القانون او القوانين الاخرى ٠

٢ ـ على المدير المسؤول ان ينشر الحكم الصادر وفق الفقرة الاولى في اول عدد يصدر من المطبوع بعد تبليغه وعند تعذره ففي العدد الثاني واذا خالف ذلك فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ربية ٠

٣ ـ للمحكمة ان تنشر الحكم في مطبوع آخر على ان يؤدى المحكوم عليه نفقات النشر فيما اذا تعذر نشره في المطبوع نفسه ٠

المـادة الثـامنة والثلاثون ـ ١ ـ لاتسمع الدعوى عن جرائم المطبوعات ما لم ترفع خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ النشر بصرف النظر عن تاريخ الاطلاع ٠

٢ ـ تسقط الدعوى اذا تركت ثلاثة اشهر بعد اقامتها ٠

المـــادة التـاسعـة والثـلاثون ـ جميع الانذارات والمخابرات التي ترسل من دوائر الحكومة وتبلغ الى مكتب ادارة المطبوع وفق الاصول تعتبر انها مبلغة بصورة قانونية٠

المادة الاربعون ـ للحكومة ان تصدر انظمة تتعلق

بكيفية تأسيس نقابة المطبوعات والصفات اللازمة لتعيين المخبرين والمراسلين ٠

المادة الحادية والاربعون ـ يلغي هذا القانون قانون المطبوعات العثماني المؤرخ ١٦ تموز ١٣٢٥ وجميع تعديلاته وذيوله ٠

المادة الثانية والاربعون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ ٠

فيصل

جمال بابان	مزاحم الباجه جي	نورى السعيد
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

طبع بالعدد ٩٩١ من الوقائع العراقية بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٣١ ٠

العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون الم
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023005

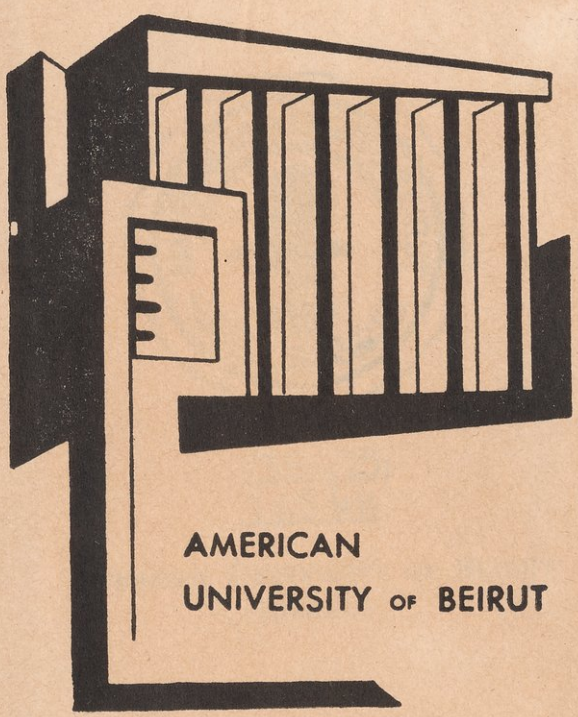

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

343.0998
I652g A